

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للاداءات

وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

01 أوت 2013

05554

## مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء مراكز ومكاتب مراقبة الاداءات

**الموضوع :** حول توحيد و ترشيد إجراءات إيقاف النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

**المصاحيب :** أنموذج تعيين محل مخاطبة .

طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يودع الإعلام بإيقاف النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكتب مراقبة الاداءات مرجع النظر في أجل لا يتجاوز الخمسة عشرة يوما من تاريخ التوقف الفعلي عن النشاط أو في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويتم إيداع الإعلام بإيقاف النشاط إما مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مصحوبا ببطاقة التعريف الجبائي .

إلا أنه تبين من خلال متابعة نشاط مكتب مراقبة الاداءات أن إجراءات إيقاف النشاط تختلف من مكتب إلى آخر مما نتج عنه بروز إشكاليات تطبيقية حالت دون مواصلة إجراءات غلق الملفات الجبائية في الأجل وساهمت في ارتفاع نسب الإغفال .

لذا وحفاظا على حقوق المطالبين بالاداء من جهة ولضمان حسن استغلال و نجاعة المعطيات المضمنة بسجل المطالبين بالاداء من جهة أخرى، يتعين مستقبلا إتباع الإجراءات التالية :

I - تضمين الإعلام بإيقاف النشاط بمكتب الضبط مرافقا بـ :

- تعيين محل مخابرة ( المظبوعة الإدارية المصاحبة يتم تعميمها بكل دقة وتحمل إمضاء المعني بالأمر أو من ينوبه معترف به ).
- الوثائق المثبتة للتوقف الفعلي عن النشاط ( فسخ عقد الكراء، عقد بيع الأصل التجاري أو أي وثيقة أخرى تثبت التوقف الفعلي عن النشاط).
- التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان الفترة المتراوحة بين غرة جانفي و إلى موفى تاريخ التوقف الفعلي عن النشاط مرفوقا بالقوائم المالية بعنوان سنة التوقف عن النشاط بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي .

- 2- تمكين المطالب بالأداء من وصل تسليم ؛
- 3- القيام ، عند الاقتضاء، بزيارة ميدانية لمقر النشاط المصرح به و تحرير محضر معاينة يتضمن قرآن التوقف عن النشاط ؛
- 4- التثبت عبر منظومة ' رفيق ' من عدم وجود :
  - مؤسسات ثانوية في حالة نشاط راجعة بالنظر لمكتب أخرى ؛
  - عقود كراء محلات تجارية أخرى ؛
- 5- التثبت في عملية التفويت في الأصل التجاري و تسوية الوضعية الجبائية بعنوان القيمة الزائدة في الاجل القانونية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 58 المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء ؛
- 6- إدراج عنوان محل المخابرة باعتباره آخر عنوان تم التصريح به لدى مصالح الإدارة في الخانة الخاصة بالعنوان الشخصي للمطالب بالأداء إلى حين تحيين التطبيق الإعلامية المتعلقة بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء و الخاصة بمنظومة " رفيق " و ذلك بإضافة عنوان محل المخابرة المصرح به في حالة التوقف عن النشاط .
- 7- اعتماد تاريخ فسخ العقد إن وجد أو التاريخ المضمن بأي قرينة أخرى لتحديد التاريخ الفعلي لإيقاف النشاط، حيث يمكن أن يكون تاريخ غلق الملف الجبائي سلفا لتاريخ الإعلام ؛
- 8- تسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، إلى غاية تاريخ التوقف الفعلي عن النشاط ؛
- 9- التأشير على التصريح السنوي بعنوان السنة موضوع إيقاف النشاط و التنصيص صلبه على تاريخ إيقاف الواجبات الجبائية المتعلقة بالنشاط ؛

هذا و لا تعني عملية التأشير المشار إليها مراقبة التصريح أو عدم وجود إخلالات جبائية، حيث يمكن التأشير صلب التصريح بإيقاف النشاط و مواصلة إجراءاته حتى في حالة معاينة إخلالات جبائية بعنوان الفترة الغير المشمولة بالتقادم ( احتياطات تم تكوينها ... الخ ) أو وجود

**ملف المعني بالأمر في طور المراجعة الجبائية أو في صورة وجود ديون جبائية مثقلة تخص المعني بالأمر ؛**

هذا ولا يحول إيقاف الواجبات الجبائية دون مواصلة إجراءات مراجعة جبائية تم الشروع في إنجازها أو إجراء مراجعة جبائية لاحقة للمعني بالأمر بعنوان الفترة الغير مشمولة بالتقادم أو القيام ضده بإجراءات نزاع الأسس أو بإجراءات نزاع الاستخلاص و تبلغ مطالب و إعلانات الإدارة، في هذه الحالة، في محل المخابرة المصرح به و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

10- دعوة المعني بالأمر لإيداع التصريح بإيقاف النشاط، بعد التأشير عليه من قبل مصالح المراقبة ، لدى قابض المالية المختص؛

12- المصادقة على إيقاف النشاط وذلك بإدراج تاريخ التوقف عن النشاط بمنظومة "رقيق"، في أجل لا يتجاوز السبعة أيام من تاريخ إيداع مطلب إيقاف النشاط؛

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة التي تلغي و تعوض إجراءات إيقاف نشاط الأشخاص الطبيعيين الواردة بالمذكرات الإدارية الصادرة في الغرض .

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء: رياض القروي**

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

إدارة المؤسسات الكبرى بـ.....

## تعيين محلّ مخابرة

(شخص طبيعي)

- اسم ولقب المطالب بالأداء : .....
- رقم الهاتف القار : ..... الجوال : .....
- البريد الإلكتروني : .....
- عنوان النشاط المصرح به : .....
- عنوان مقر الإقامة الرئيسي : .....
- المعرف الجبائي ورقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

إنني الممضي (ة) أسفله السيد(ة) : .....

- ☐ 1- أصالة عن نفسي:
- ☐ 2- نيابة عن المطالب بالأداء بمقتضى توكيل معرف بالإمضاء بتاريخ.../.../...:
- صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد : .....

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

- قاطن بـ : .....
- رقم الهاتف : .....

أصرح بالتوقف النهائي عن النشاط بداية من تاريخ.../.../... وذلك للأسباب التالية :

وبتعيين محلّ مخابرة بداية من تاريخ التوقف النهائي عن النشاط بالعنوان التالي:

.....

لنتمكن مصالح مراقبة الأداءات ومصالح المحاسبة العمومية و الاستخلاص من ممارسة حقها في المراقبة و استخلاص الديون الجبائية المثقلة .

الإمضاء معرف به